رابط المادة على منصة باحث

فوائد عن الحج من شرح زاد المستقنع

آثار تعيين الأضحية || الشيخ احمد ناصر القعيمي #فوائد_القعيمي #زاد_المستقنع #الحج #الاضحية

أحمد القعيمي

آآ الشأن وانها هدي او اضحية قال واذا تعينت اولا قال لم يجوز بيعها لا يجوز ان ايش ان يبيعها ولا هبتها لتعلق حق الله تعالى بها الا ان يبدلها - 00:00:00

هذا الحكم الثاني له ان يبدلها بخير منها له ان يبدلها بخير من هو هذا ايضا قد خالف المصنف فيه المذهب يجوز على المذهب ان يبدلها بخير منها او يبيعها ويشتري خيرا منها - 00:00:21

يبيعها ويشتري خيرا منها وهل اذا اشترى ما هو خير منها او ابدلها بخير منها تتعين بمجرد الشراء او بمجرد الابدال او لابد ان يقول مرة اخرى هذا الهدي او اضحية - 00:00:37

مم احسنت تعين بمجرد ايش؟ الشراء مثل مثلا لو جاز بيع الوقف في حالة يجوز فيها بيع الوقف وباعه واشترى بثمنه مثلا عمارة هل يشترط اذا اشتراها ان يقفها مرة اخرى - 00:00:58

او تكفي مجرد تكون وقفة مجرد الشراء تكون وقفة لمجرد الشراء. ومع ذلك هم قالوا هناك يستحب ان يقفها خروجا من خلاف رحمه الله اه الا ان يبدلها بخير منها فيجوز - 00:01:20

فيجوز الحكم الثالث قال ويجز وهنا مبهم الحكم في شرح متاع قد يباح يباح ان يجز ان يقطع صفها ونحوك الشعر ان كان هذا المقيد اذا كان انفع لها اذا كان انفع لها ككونه مثلا - 00:01:34

يقيها الحر او البرد قال رحمه الله يتصدق به ويتصدق به قال البهوتي ندبا وله الانتفاع به وله الانتفاع به الافضل ان يتصدق به ويجوز له ان ينتفع به وان كان بقاؤه انفع لها اذا كان بقاء الصوف ونحوه ونحوه - 00:01:58

انفع لي الشاة والاضحية لم يجز جزه كما قال الشيخ منصور. الرابع ما يترتب على التعيين. قال ولا يعطي جازرها اجرته منها ولا يعطي جازرا يحرم يعني هنا الحكم مبهم قال الشيخ منصور في الشرح المنتهى - 00:02:28

لا يجوز للنهي الصريح بل حكى فيه ابن هبير الاتفاق على انه لا يجوز حديث علي رضي الله عنه متفق عليه قال ولا يبيعنا لما يتصدق ينتفع به ما يجوز - 00:02:46

مم ينتفع به هو لا يجوز لا يجوز ان يبيع شيئا منها قال هنا فيأتي هذا الحكم الخامس استعجلت عليه قال ولا يبيعها ولا يبيع جلدها ولا شيء منها ولا يبيع جلدها ولا شيء منها حتى الصوف والجلد - 00:03:14

بل ينتفع به استحبابا او يتصدق به يجوز ينتفع به او يتصدق به استحبابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا قال رحمه الله الحكم السادس المترتب على التعيين - 00:03:37

طبعا ولا محرم كما في الاقناع. محرم سواء كانت واجبة او تطوعا حتى اذا كان تطوعا لا يجوز ان يبيع جلدها ولا ينتفع به ولا شيء منه. منها لانها تعينت بالذبح - 00:04:01

تعينت بالذبح قال الحكم السادس وان تعيبت بعد ان عينها طبعا وان تعيبت بعد ان عينها ذبحها واجزأته وهذا مقيد بما اذا كان ايش التعيب لا التعيب بغير فعله بغير فعله - 00:04:23

اذا تعيبت ذبحها واجزأته اذا كان بغير فعله اما اذا كان بفعله فانه يلزمه البدن اذا تعيبت يعني حصل لها عيب من العيوب المتقدمة

حصل لها عيب من العيوب المتقدمة - 00:04:46
طبعا الشيخ مرعي ذكر اتجاها جميلا وهو انه اذا تعيبت بسبب يعني حركتها الكثيرة ووقعت مثلا السكين من يد الذابح يعني مثلا جرحت عينها مم جرحت عيناه وذهبت اصبحت لا تبصر مثلا - 00:05:06
اصبحت عورة فهل آآ هذا يعني آآ يجعلها لا يوجد التضحية بها شيخ مرة يقول لا يجزى لان هذا فعل الذابح يجزى بسببها يعني هذا العيب جاءها ولحقها بسببها قال وان تعيبت - 00:05:34
ذبحوا الزات الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين الا اذا كانت واجبة ذمة قبل ذمتي قبل التعيين كالفدية والمنذور فانه يجب عليه البدل آآ الصحيح الغير بعيد - 00:05:53